جامعة عبد الرحمان ميره

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم الأساسي

النظام السياسي الجزائري

الدرس الثامن في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني –أعمال موجهة-

السنة الأولى حقوق

من تقديم: د/ قادري نسيمة

السنة الجامعية 2024/2023

النظام السياسي الجزائري

تطور النظام السياسي الجزائري نتيجة تعاقب مختلف الدساتير الشكلية التي عرفتها الجزائر[1] منذ الاستقلال، وآخرها دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020[2]، حيث تحوّل من نظام الحزب الواحد في ظل دستوري 1963 و 1976، إلى نظام التعددية الحزبية منذ صدور دستور 1989، بعد أحداث أكتوبر 1988 والأزمة الاقتصادية التي ألمت بالجزائر نتيجة تراجع أسعار البترول، مما أدى كذلك إلى تغيير النهج الاقتصادي كذلك من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي .

الخوض في النظام السياسي الجزائري (كموضوع مقدم لطلبة السنة الأولى حقوق) من المواضيع الهامة والمتشعبة، لذا قصد تبسيط الأفكار في هذا المستوى، سيتم التركيز على دراسة السلطتين التنفيذية **(أولا)** والتشريعية **(ثانيا)** في ظل الدستور الساري المفعول، أي دستور 1996 المعدل والمتمم، علماأنه قد تم تعديله سنة 2002، 2008، 2016 و أخرها 2020.

أما السلطة القضائية ستكون محل دراسة في مقاييس لاحقة، غير أنه وجبت الإشارة ولو من باب العلم، أن النظام القضائي في الجزائر هو نظام مزدوج منذ صدور دستور 1996، أي ينقسم إلى:

- **قضاء عادي:** يفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد الخاضعين للقانون الخاص، وتتمثل هيئات القضاء العادي في: المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية والمحكمة العليا.
- **قضاء إداري:** يفصل في المنازعات التي تكون الإدارة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المنظمات المهنية، الهيئات العمومية) طرفا فيها، علما أن هيئات القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل في: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلس الدولة.

بين القضاء العادي والإداري توجد محكمة التنازع، تفصل في تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي بين هيئات القضاء العادي والإداري.

أما عن مستوى أخد الدولة الجزائرية بمبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، فقد كان ذلك بصفة ضمنية من خلال تقسم السلطات إلى تنفيذية، تشريعية وقضائية، غير أنه تم تكريس هذا

---

[1]- دستور 1976 صادر بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)، -دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 صادر في 01 مارس 1989 (ملغى).

[2]- دستور1996 صادر بموجب مرســـوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صـــــادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 202.

المبدا صراحة بموجب المادة16 من دستور 1996 بعد تعديله سنة 2020، مع احتفاظها بتقسيم السلطات كما كان عليه الحال سابقا، وذلك ضمن الباب الثالث الموسوم ب: **" تنظيم السلطات والفصل بينها".**

كل تلك المعطيات ستعطي فكرة للطالب حول تكييف النظام السياسي الجزائري، في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم.

أولا: السلطة التنفيذية في الجزائر (ثنائية السلطة التنفيذية)

اعتمدت الجزائر أحادية السلطة التنفيذية منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1988، حيث تم استحداث منصب رئيس الحكومة، ثم استقر الوضع على ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1989 ودستور 1996 حين صدوره وبعد تعديله سنة 2020.

حاليا وبموجب المواد 83 و 103 من الدستور يمثل السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية **(أ)** والوزير الأول أو رئيس الحكومة **(ب)**، حسب الحالة، سيتم التطرق فيما يلي إلى مركز كل منهما.

أ-رئيس الجمهورية

تولى رئيس الجمهورية منصب الرئاسة وفقا للدستور، كما تم تنظيم مسألة استخلافه، واختصاصاته التي توصف بالموسعة وفقا للدستور.

1-تولى منصب رئاسة الجمهورية الجزائرية: طبقا للمادة.85 من الدستور، رئيس الجمهورية منتخب انتخاب عام سري ومباشر، لعهدة تدوم خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث حدد الدستور الجزائري أحكام انتخابه، واستخلافه، واختصاصاته في الحالات العادية والحالات الاستثنائية، سواء في المجال التنظيمي أو بعض الاختصاصات التشريعية والقضائية.

سبقت الإشارة إلى شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في الدرس الرابع، وفقا للمادة 87 من الدستور و أحكام من الأمر رقم 21-01،[3]: أما عن تحديد الفائز بالانتخابات الرئاسية في الجزائر فوفقا

---

[3]- - التمتع بالجنسية الجزائرية فقط مع إثبات الجنسية الأصلية للأب والأم، - عدم التجنس بجنسية أجنبية، - التدين بالإسلام، - بلوغ سن الأربعين كاملة يوم الترشح، - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، - إثبات تمتع الزوج بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، - إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل، -إثبات المشاركة في الثورة في حالة الميلاد قبل جويلية 1942، -إثبات أداء الخدمة الوطنية ا الإعفاء بمبرر قانوني، - إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة للمولودين بعد 1942، -تقديم تصريح علني بالممتلكات داخل وخارج الوطن.

أما الشروط الواردة في المادة 253 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فتتمثل في: -إما تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، موزعة على 29 ولاية، وإما قائمة تضمن 50000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية عبر 29 ولاية على الأقل، دون أن تقل عن 1200 توقيع في كل ولاية، مع تقديم ملف الترشح يتضمن تصريح الترشح يتم إيداعه بصفة شخصية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق نص المادة 249 من الأمر رقم 21-01، التي حددت محتوى الملف وتعهد المترشح باحترام جملة من المبادئ[3].

للمادة 85 من الدستور و248 من نظام الانتخابات يفوز بالرئاسة المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، في الدور الأول، وفي حالة عدم الحصول عليها ينظم دور ثان، يشارك فيه المترشحان الحاصلان على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

2-استخلاف رئيس الجمهورية في دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020: حدد الدستور حالات استخلاف رئيس الجمهورية، وفق ما يلي[4]:

2-1-حالة وجود مانع قانوني : طبقا للمادة 94 من الدستور وفي حالة قيام ووجود أي مانع قانوني يستحيل معه قيام رئيس الجمهورية باختصاصاته ومهامه، يكمن المانع في مرض خطير ومزمن، ففي هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا للتأكد من المانع، وتقترح بنسبة ¾ ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، دون تحديد اجل لذلك.

التصريح بثبوت المانع يكون من قبل 3/2 ثلثي أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني+مجلس الأمة)، ليتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لفترة 45 يوما وفقا للمادة 96 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد 45 يوما يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة، من قبل البرلمان وجوبا. ليستمر رئيس مجلس الأمة في تولي رئاسة الدولة، فترة 90 يوما، تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية.

2-2-حالة الاستقالة أو الوفاة: في هذا الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لتثبت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بوفاته أو استقالته، ليتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لفترة 90 يوما، تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية، وفي حالة استحالة تنظيمها يمكن تمديد مدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

ملاحظة هامة: في حالة وجود شغور في منصب رئيس مجلس الأمة وكان مقترنا بشغور منصب رئيس الجمهورية، يتولى رئيس المحكمة الدستوري مهام رئيس الدولة، وذلك بعد إثبات المانع القانوني من قبل ¾ أعضاء المحكمة الدستوري الذين يجتمعون وجوبا.

كما تجدر الإشارة انه لا يحق للرئيس المعين خلف لرئيس الجمهورية بسبب المرض أو الوفاة أو الاستقالة الترشح لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الرئاسية التي سيتم تنظيمها بعد 90 يوما.

3-اختصاصات رئيس الجمهورية: بموجب المواد 84، 91، 92، من 97 إلى 102، 142، 148،153، 188، 193، 201،219 من الدستور يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات واسعة في المجال التنفيذي،

وجب التنويه أنه بعد إيداع الترشح للرئاسيات وقبوله، من قبل المحكمة الدستورية لا يمكن للمترشح سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير أو وفاة المترشح، أما في حالة الانسحاب في الدور الثاني فلا تؤخذ بعين الاعتبار بل تستمر الانتخابات[3]، أما في حالة وفاة المترشح للدور الثاني فيجب إعادة كل العمليات الانتخابية بكب مراحلها في ظرف 60 يوما، مع استمرار الرئيس السارية عهدته.

[4]- راجع المواد 93 و 94 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

كما تمتد اختصاصاته إلى الجانب التشريعي والقضائي، والرقابي، مما يعني أن الجزائر لم تتبنى مبدأ الفصل الجامد بين السلطات بل هو فصل مرن، فيما يلي تلخيص لأهم هذه الاختصاصات:

3-1-ممارسة سلطته كمسؤول أول في البلاد (ممارسة السلطة السياسية والاختصاص التنظيمي): طبقا للمادة 84 و 91 من الدستور يجسد رئيس الجمهورية وحدة الدولة والأمة، يحافظ على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية، يسهر على احترام الدستور، يمثل الدولة داخل وخارج البلاد، يخاطب الأمة متى دعت الضرورة لذلك، استشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، رئاسة مجلس الوزراء، استدعاء الهيئة الناخبة، تقرير إجراء انتخابات مسبقة، تسليم الأوسمة والشهادات التشريفية، تسليم وثائق السفراء والمبعوثين الأجانب، المصادقة على المعاهدات الدولية[5]،...

أما ممارسة السلطة التنظيمية فيعنى رئيس الجمهورية بتنظيم جميع المجالات التي تخرج من دائرة اختصاص المشرع وفقا للمادة 141 من الدستور، وذلك من خلال اصدرا قرارات سواء تنظيمية أو فردية في شكل مراسيم رئاسية، وهي سلطة جد واسعة طبقا للمطة 6 و 7 من المادة 91.

3-2-ممارسة اختصاص التعيين: بموجب المادة 92 يمتلك رئيس الجمهورية اختصاص موسع في التعيين في المناصب السامية في الدولة لاسيما (خاصة) في الوظائف التالية: الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء كالوزراء، تعيين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، الرئيس الأول للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة، ا أعضاء المسيرين لسلطات الضبط، السفراء والمبعوثين فوق العادة، ...بالإضافة إلى ما تنص عليه قوانين أخرى[6] .

3-3-قيادة الدفاع الوطني وقيادة البلاد في الحالات الاستثنائية : بموجب المادة 83 و 91 و 97 إلى 102 يسهر الرئيس على وحدة التراب الوطني بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، والمسؤول عن الدفاع الوطني، كما انه يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية 3/2 من أعضاء كل غرفة[7] .

كما يسهر رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور على تسيير البلاد عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب عندما تكون البلاد مهددة بخطر يصيب مؤسساتها أو استقلالها، حيث منح لها الدستور اختصاصات واسعة بعد إتباع الإجراءات الدستورية.

3-4-ممارسة الاختصاص التشريعي: من مظاهر الفصل المرن بين السلطات تمتع رئيس الجمهورية باختصاصات تشريعية تتمثل في[8]:

- المبادرة بتعديل الدستور، وفقا للمادة 219 من الدستور

---

[5]- راجع المواد 84 و 91 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[6]-راجع المادة 92 من المرجع نفسه.

[7]- راجع المواد 83، 91، و من 97 إلى 102، من المرجع نفسه.

[8]- راجع المواد 219، 141، 153، 142، 149، 138 من المرجع نفسه.

- المصادقة على المعاهدات بموجب نص المادة 153 .علما أنها ستحتل المرتبة الثانية بعد الدستور في المنظومة التشريعية الوطنية، وفقا للمادة 154 من الدستور.
- التشريع بأوامر بموجب المادة 142 . وذلك في الأمور العاجلة و في حالة شغور البرلمان وذلك بعد استيفاء الإجراءات الدستورية.
- اختصاص طلب قراءة ثانية للقوانين: وذلك بموجب المادة 149 من الدستور.4
- اختصاص إصدار القوانين الموافق عليها من البرلمان، في الجريدة الرسمية، وذلك بموجب المادة 148، فبدون هذا الإجراء لا يعد القانون المصوت عليه نافذا.
- امكانية استدعاء البرلمان في دورة غير عادية، وفقا لنص المادة 138.

3-**5-تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة واختصاص حل البرلمان:** وفقا للمادة 121 من الدستور يختص رئيس الجمهورية بتعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة، من الشخصيات والكفاءات التي يختارها. أما عن امكانية حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية فقد نصت عليه المادة 151 من الدستور وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

3-**6- الاختصاص القضائي:** إلى جانب تعيين رئيس الجمهورية للقضاة، يحق له ممارسة العفو على المحبوسين في حالات محددة وتخفيض العقوبات واستبدالها وفقا للمطة 08 من المادة 91.

ب-الحكومـــة :

وفقا لنص المادة 103 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 تتشكل الحكومة من وزير أول والوزراء الذين يشكلونها أو من رئيس حكومة والوزراء الذين يشكلونها[9]، فيما يلي كيفية تولي هذه المناصب، والاختصاصات المنوطة بالمسؤول الأول عن الحكومة.

1-**<u>تعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والوزراء:</u>** في كلتا الحالتين يعينهما رئيس الجمهورية، لكن الاختلاف يمكن في:

<u>1-1-تعيين الوزير الأول:</u> بموجب المادة103 فقرة 01 من الدستور، يتولى الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، أي يفوز الحزب الموالي لرئيس الجمهورية بأغلبية المقاعد.

1-**<u>2-تعيين رئيس الحكومة:</u>** بموجب المادة103 فقرة 02 من الدستور يقود الحكومة رئيس حكومة، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، غير الأغلبية الرئاسية.

[9]- راجع المادة 103 و 104 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

1-**3-تعيين الوزراء:** يتم تعينهم في مجلس الوزراء بمرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقا لنص المادة 104 من الدستور.

2- **جوهر الاختلاف بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة:** وفقا للمواد من 105 الى 111، يلاحظ أن الاختلاف في علاقتهما ببرنامج رئيس الجمهورية والسياسة العامة في الدولة،وفق ما يلي[10]:

- وفقا للمادة105 يكلف رئيس الجمهوري الوزير الأول باقتراح تشكيل الحكومة، واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرض على مجلس الوزراء، أي ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، الذي يعرض على البرلمان للتصويت، مع إمكانية تكييف البرنامج وفقا للمناقشة. وفي حالة رفضه من البرلمان يصدر مجلس الأمة لائحة، تؤدي إلى استقالة الوزير وجوبا،ليعين رئيس الجمهورية وزيرا أول آخر. بنفس الكيفيات، وإذا تم رفضه من البرلمان يحل البرلمان وجوبا.
- بينما عندما يتولى رئيس الحكومة المنصب، فبموجب المادة 110 من الدستور يكلف بتشكيل الحكومة، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وإذا لم يتم تشكيل الحكومة في ظرف 30 يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ، أما عن برنامج الحكومة فيعرض على مجلس الوزراء ثم البرلمان بنفس الخطوات أعلاه الواردة في نص المادة 106، 107 و 108 من الدستور.

3-**اختصاصات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة**: تتلخص فيما يلي:

- تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من الوزير الأول، أو برنامج الحكومة من رئيس الحكومة،
- تقديم بيان السياسة العامة للدولة وفقا لنص المادة 111 من الدستور،
- توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الجكومة،
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة،
- تطبيق القوانين والتنظيمات،
- رئاسة اجتماعات الحكومة، توقيع المراسيم التنفيذية،
- التعيين في الوظائف المدنية، في المجالات غير المخولة لرئيس الجمهورية، وفقا .....
- السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة،....إلى جانب المهام الواردة في نصوص خاصة.

ملاحظة هامة: رغم أن السلطة التنفيذية في الجزائر ثنائية التشكيل (رئيس منتخب ووزير أول أو ري حكومة معين) إلا أن الاختصاصات الهامة هي من اختصاص رئيس الجمهورية.

[10]- راجع المواد من 105 إلى 111 من دستور 1996، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: السلطة التشريعية في الجزائر

وفقا للمادة 114 و 121 من الدستور يمثل السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حدد الدستور والأمر رقم 21-01 والقانون العضوي رقم 16..... تشكيلتهما (أ) واختصاصاتها (ب).

أ-تشكيل البرلمان الجزائري: سابقا قبل صدور دستور 1996 كان البرلمان الجزائري يتكون من غرفة واحدة تتمثل في المجلس الوطني ثم المجلس الشعبي الوطني، وحاليا يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر على القوائم، ومجلس الأمة الذي يتم انتخاب 3/2 (ثلثي) أعضائه بالاقتراع السري غير المباشر .

أ-1- انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني: يتم انتخابهم من قبل الشعب على مستوى 58 ولاية، لمدة 05 سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج[11]، في ظرف 03 أشهر التي تسبق نهاية العهدة الجارية، علما أنه يختلف عدد ممثلي كل ولاية باختلاف الكثافة السكانية حسب ما هو وارد في الأمر رقم 21-02 ، أما عن شروط الترشح فقد تم التفصيل فيها في الدرس الرابع[12].

---

[11]- تبنى المشرع هذا الأسلوب في الانتخاب لأول مرة بموجب الأمر رقم 21-01، للتفصيل حول مفهومه راجع: رابح شامي، "قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، 2021، ص.ص 342، 357.

[12]- حدد المشرع الشروط الواجبة في المترشح في المادة 199 و 200 من الأمر رقم 21-01 كما يلي: - التمتع بالجنسية الجزائري، - عدم فقدان الأهلية، - التسجيل في القوائم الانتخابية، بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، -إثبات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، -عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة دون رد اعتباره، - إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، - عدم الصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة لضمان عدم التأثير على الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، - عدم ممارسة عهدتين برلمانيتين، - عدم الانتماء إلى الفئة الممنوعة مؤقتا من الترشح بسبب أداء وظائفهم الواردين في المادة199.

أما الشروط الواجبة في القائمة فهذه الأخيرة يجب أن تتضمن: - عدد مترشحين يزيد عن المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، - كما يتعين مراعاة مبدا المنصافة بين النساء والرجال، وان تخصص على الأقل نصف الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وان يكون ثلث 3/1 مرشحي القائمة من مستوى تعليم جامعي.

من بين شروط الترشح أيضا: - تقديم تصريح بالترشح يتضمن الوثائق والمعلومات الواردة في المادة 201 ، - تزكية القائمة صراحة من قبل حزب أو أكثر، أو بعنوان قائمة حرة وفق ما يلي: * إما من طرف أحزاب تحصلت على 04 في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، في التشريعيات الأخيرة ، * أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، * إذا كانت القائمة تابعة لحزب سياسي يشارك لأول مرة، أو قائمة حرة، فيجب جمع توقيعات تقدر ب 250 لكل مقعد مطلوب شغله، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، - أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيجب تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب، أو بعنوان قائمة حرة مدعمة ب 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المطلوب شغلها..

يتم التصويت على نواب المجلس بالاقتراع على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، أما توزيع المقاعد فيكون حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليه كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، علما أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تتحصل على خمسة 05 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وذلك وفق الخطوات التي تم التفصيل فيها في الدرس الرابع[13]:

أ-2- انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة: طبقا للمادة 217 من الأمر رقم 21-01، يتم انتخابهم لمدة ستة (06) سنوات، مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث 03 سنوات، بمعدل عضوين عن كل ولاية، علما أنهم ينتخبون من قبل منتخبي المجالس الشعبية البلدية و الولائية أي انتخاب على درجتين، فيما يخص شروط الترشح فقد تم التطرق إليها في الدرس الرابع[14]، أما عن تحديد النتائج فبموجب المادة 218 من الأمر رقم 21-01 ، فإنهم ينتخبون حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية تصوت إجباريا تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية .

يجب التنويه أنه تودع الترشيحات قبل خمسين 50 يوما من تاريخ الإقتراع، ولا يمكن الترشح في أكثر من قائمة، كما لا يمكن سحب الترشيحات أو تعديلها إلا في الحالات الواردة في نص المادة204، علما أنه في حالة رفض الترشيحات يمكن التقدم بالطعن كما هو مقرر في نص المادة 206.

[13]- في البداية يتم احتساب المعامل الانتخابي الذي يساوي: حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها عدد أصوات القوائم التي لم تتصل على 5 % إن وجدت، على عدد المقاعد المطلوب شغلها =

عدد الأصوات المعبر عنها –أصوات القوائم الاقل من 05 %

عدد المقاعد

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها عل المعامل الانتخابي، بعبارة أخرى فعدد المقاعد لكل قائمة = عدد الأصوات لكل قائمة

المعامل الانتخابي

- يتم توزيع المقاعد المتبقية إن وجدت على القوائم، سواء الفائزة بمقاعد أو غير فائزة، حسب ترتيب الأصوات الباقية التي يتم ترتيبها من الأكبر إلى الأصغر.
- في حالة تساوي البواقي يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون مرشحها أصغر سنا،
- يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات المترشح الأصغر سنا، وفي حالة التساوي بين مترشح و مترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد.

[14]- بموجب المادة 221 من الأمر رقم 21-01 تتمثل في: - بلوغ سن 35 كاملة يوم الاقتراع، -إتمام عهدة كاملة كمنتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، اثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة دون رد الاعتبار،- ألا يكون معروف لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية - التصريح بالترشح وايداع الملف المطلوب أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل 20 يوما من تاريخ الاقتراع، علما أنه لا يمكن سحب الترشح بعد ايداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع قانوني.

ب- اختصاصات البرلمان الجزائري

خص الدستور الجزائري، البرلمان بالوظيفة التشريعية، كاختصاص أصيل، إلى جانب مهام أخرى كالمساهمة في وضع الدساتير، الرقابة على صرف المال العام، المساهمة في إدماج المعاهدات، إخطار المحكمة الدستورية.

1-**<u>الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري:</u>** وفقا للمادة 114 من الدستور يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية، من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، علما أن، المبادرة بالقانون من قبل نواب أو أعضاء البرلمان يسمى اقتراح قانون، أما التصويت قد يكون على اقتراح النواب، أو مشروع قانون بادرت به السلطة التنفيذية، وقد وردت أحكام في الدستور والقانون العضوي رقم 16-....[15]تبين تفاصيل وإجراءات إعداد ومناقشة والتصويت على نص قانوني.

كما ورد في الدستور أن الاختصاص التشريعي للبرلمان يتنوع بين قوانين عادية في مجالات متعددة طبقا لنص المادة 139، وقوانين عضوية في مجالات حصرية وفقا لنص المادة 140.

كقاعدة عامة تودع مشاريع القوانين سواء كانت باقتراح من البرلمان أو مشروع من السلطة التنفيذية، على مستور المجلس الشعبي الوطني، وبعد التصويت عليه بالموافقة، يحال إلى مجلس الأمة، كذلك للمناقشة والتصويت وفقا لنص المادة 145 من الدستور، غير أنه يوجد استثناء بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي فتوضع على مستوى مجلس الأمة أولا للمناقشة والتصويت، وفقا لنص المادة 144 من الدستور، ثم يحال إلى المجلس الشعبي الوطني، ويعد السبب في ذلك هو تخصص أعضاء مجلس الأمة بالشأن المحلي، لكونه منتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

أما بالنسبة لقانون المالية للسنة، الذي يتضمن ميزانية الدولة، لا يمكن أن يكون محل اقتراح من النواب، بل مشروع قانون من قبل السلطة التنفيذية، لأن المكلف بإعداده هو وزير المالية وفقا للقانون العضوي رقم 18-15[16]، علما أن نواب وأعضاء البرلمان لهم حق المناقشة التصويت واقتراح تعديلا على المشروع في حدود ما ورد في المادة 147 من الدستور، وفي حالة عدم التصويت عليه في أجل 75 يوما، يصدره رئيس الجمهورية بأمر وفقا لنص المادة 146 من الدستور.

---

[15]- قانون عضوي رقم 16-12لامؤرخ في 22 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 25 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 16 فيفري 2023، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 صادر في 21 ماي 2023.

[16]- قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 53 صادر في 02 سبتمبر 2018.

2- **المساهمة في تعديل الدستور**: ورد هذا الاختصاص ضمن الباب السادس من الدستور، حيث يمكن له المساهمة بتعديل الدستور من خلال[17]:

- التصويت على مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل، وفقا لنص المادة 219، حيث يتم التصويت بنفس الصيغة التي تطبق على نص تشريعي، ثم يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوما الموالية لإقراره.
- المبادرة باقتراح تعديل الدستور بنسبة ثلاث أرباع ¾ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا، ليتم عرضه على رئيس الجمهورية للموافقة، مع إمكانية عرضه على الاستفتاء الشعبي، وفقا لنص المادة 222 من الدستور.

3- الرقابة على صرف المال العام: تعتبر هذه المهمة من صور تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية، وذلك بموجب نص المادة 115 من الدستور التي وردت كما يلي: **"يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106و 111 و 158 و 160 من الدستور"**، وباستقراء المواد المشار إليها في المادة 115، يتبين أن مظاهر رقابة البرلمان على صرف المال العام، تتمثل في[18]:

- الموافقة على مخطط عمل الحكومة، المقدم سواء من رئيس الحكومة او الوزير الاول، وفي حالة عدم الموافقة يقدم استقالته.
- مناقشة بيان السياسة العامة المقدم سنويا من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث يمكن أن تختتم المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب عنها ايداع ملتمس رقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني وفقا للمواد 16 و162 من الدستور.
- ممارسة المهام الرقابية من خلال طلب المعلومات والوثائق من الحكومة،
- التصويت على تسوية ميزانية السنة المالية (في البداية يكون التصويت على قانون المالية للسنة اي قبل تنفيذ الميزانية) أي رقابة بعدية بعد تنفيذ الميزانية.
- توجيه أعضاء البرلمان أسئلة شفوية أو كتابية للوزراء ، وفق الاجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي رقم 16....، مع إمكانية نشر تلك الأسئلة والأجوبة.
- إمكانية برمجة جلسات سماع أعضاء الحكومة في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة،
- إمكانية تشكيل لجان تحقيق من بين أعضاء البرلمان، في قضايا ذات مصلحة عامة، لا تكون محل إجراءات ومتابعات قضائية، .

[17]- راجع المواد.219 و 222 .من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[18]- راجع المادة 162 من دستور 1996 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- إمكانية التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، علما أن المبادرة بالملتمس يجب أن يوقع عليه سبع 7/1 من النواب، على أن يتم التصويت عليه من قبل ثلثي 3/2 من نواب المجلس الشعبي الوطني، وإذا تم التصويت بالموافقة يجب على رئيس الحكومة تقديم استقالته إلى رئيس الجمهوري.

4-**المساهمة في إدماج المعاهدات الدولية:** سبق أن أشرنا أن التصديق على المعاهدات يعد من اختصاصات رئيس الجمهورية، والذي هو من مظاهر التدخل في الاختصاص التشريعي لكونها تسمو على القانون، ولتخفيف حدة هذا التدخل، نصت المادة 153 على إجراء موافقة البرلمان صراحة على المصادقة على أنواع محددة من المعاهدات كاتفاقيات الهدنة والسلم، والتحالف والاتحاد، تلك المتعلقة بالحدود والمتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في الميزانية.

غير أنه من الناحية التطبيقية، لم تسفر الممارسة الجزائرية في مجال المصادقة على المعاهدات عرضها على البرلمان للموافقة، ليكون التصديق عليها ناقص، ورغم ذلك تكون نافذو وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،والتي ورد فيها عدم الاحتجاج بالتصديق الناقص للتنصل من تنفيذ المعاهدة،بل يجب تنفيذها وفقا لمبدأ حسن النية.

5- **إخطار المحكمة الدستورية**: بما أن البرلمان ليس صاحب الاختصاص الحصري في مجال التشريع، بل يشاركه في ذلك رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر، وكذا بالتصديق على المعاهدات، أضف إلى ذلك أن نواب البرلمان من المعارضة البرلمانية ، قد لا يوافقون على القوانين المصوت عليها، لذا منح الدستور ل 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضوا من مجلس الأمة،حق إخطار المحكمة الدستورية،بعدم دستورية نص قانوني وفقا لنص المادة 193 من الدستور.

عن تكييف النظام السياسي الجزائري

بناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على تشكيلة السلطة التنفيذية، والتشريعية ،واختصاصاتهما، ونقاط التداخل بينهما، وبعد مقاربة كل تلك المعطيات بأسس قيام النظام الرئاسي والبرلماني، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- من الناحية الشكلية لتشكيلة السلطة التنفيذية يلاحظ أنه ثنائية (رئيس جمهورية ورئيس حكومة أو وزير أول) من مظاهر النظام البرلماني لكن من ناحية الاختصاصات فرئيس الجمهورية اختصاصاته واسعة مقارنة الوزير الأول الذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية، وهي أوسع من اختصاصات الوزير الأول كذلك، وهذا من أسس النظام الرئاسي.
- من ناحية أخرى كرست المادة 16 من الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، لكل بالعودة الى الاختصاصات يلاحظ عديد التداخلات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ما يعين أن الفصل مرن وهذا من أسس النظام البرلماني، غير أن تحليل التداخلات يوضح هيمنة السلطة التنفيذية على الاختصاصات التنفيذية وتدخل صارخ في اختصاص السلطة التشريعية، والمساس باستقلالية السلطة

القضائية من خلال تعيين القضاة وترأس المجلس الأعلى للقضاء، ما يعني عدم وجود توازن بين السلطات، وهذا لا يتساير لا مع الفصل المرن ولا الفصل الجامد بين السلطات، بل يعد إخلالا بالمبدأ، ما يعتبر هيمنة من قبل رئيس الجمهورية.

- من حيث إقرار المسؤولية السياسية، لا توجد أي مادة تقر بمسؤولية رئيس الجمهورية اتجاه البرلمان، ولا توجد أي إجراءات مساءلة، باستثناء حالة الخيانة العظمى، وفقا لنص المادة 183 من الدستور : **"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية، أثناء ممارسة عهدته.**

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما..."

بناء على ما تقدم قد يبدو أن النظام السياسي الجزائري مختلط بين الرئاسي والبرلماني، من الناحية الظاهرية، لكن التعمق في اختصاصات رئيس الجمهورية، ومركزه، يجعل الباحثين في مجال القانون الدستوري يصفونه بالرئساوي بسبب اتساع اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية، واتساع تدخله في السلطة التشريعية والقضائية.